مرسوم رقم ٨٣٨٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المواد١١ و١٢و٢٧ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة ١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية) وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : امين سلام

صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

قانون رقم

فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري قدره ١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية) وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

المادة الأولى: يُفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ في باب وزارة الإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الإعتماد الإضافي التالي:

الباب	١٣	وزارة الإقتصاد والتجارة	
الفصل	٢	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	
الوظيفة	٤٧١	التوزيع والتجارة	
البند	١٤	التحويلات	
الفقرة	٤	المساعدات لغير القطاع العام	
النبذة	٩	مساعدات أخرى لغير القطاع العام	/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ .

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية

يُضاف هذا الإعتماد إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢١قبل تصديقها ،على ان يدون فيها سندا للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢١.

المادة الرابعة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء	٢	الواردات الإستثنائية
الباب	٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل	٥٦	القروض الداخلية
البند	٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة	٥٦١٠١	القروض الداخلية

/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ إعطاء المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري سلفة خزينة بقيمة ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير الذين تضررت محاصيلهم لموسم عام ٢٠١٨ (القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧) ولتاريخه لم يصدر المرسوم.

ولموسم عام ٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ على دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير على أساس الدنمات التي أثبت المسح زرعها بقيمة ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. لدنم القمح و١١٥,٠٠٠ ل.ل. لدنم الشعير، حيث بلغ مجموع التعويضات المستحقة وفقاً لنتائج المسح أحد عشر مليار ليرة لبنانية.

عملت المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري على تنفيذ هذا القرار وأحال وزير الإقتصاد والتجارة الموضوع على ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة الإدارية المسبقة حيث قررعدم الموافقة لخروج هذا الموضوع عن نطاق تصريف الأعمال العادية عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور ولذلك فقد تعذر على هذه المديرية العامة دفع التعويضات خلال العام ٢٠١٩ من الإعتمادات المتوفرة والملحوظة لهذه الغاية وبسبب تعذر عقد النفقة فقد تعذر تدويرها للعام ٢٠٢٠.

وبعد إجراء دمج الموازنات الملحقة ضمن الموازنة العامة إستناداً إلى المادة ٧٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ تم إعدلد مشروع القانون المرفق وفقاً للتنسيب الجديد.